

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٢٢٢٨)
المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥ ؛
وعلى لجنة التنسيق المنعقدة ٢٠١٤/٣/٢٥ بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى
ومديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالكتاب رقم (٥٩٦)
المؤرخ ٢٠١٤/٥/١١ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٥ ؛

قرر:

المادة الأولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية تلبانة -
مركز إيتاى البارود - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .
المادة الثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .
المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنضى